الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ99117ـدد

بتاريخ :2020/09/28

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ م. م. في حق . ز. بتاريخ2019/11/25 ومن طرف الأستاذ أ. ق. في حق ع. ر. بتاريخ 2019/11/29ضد الحق العام ، طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد1607بتاريخ 2019/11/20 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرارالحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به على المتهمين الى ثمانية أشهر سجن لكل واحد منهما وحمل المصاريف القانونية عليهما ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية عدد 99279 لملف قضية الحال توحيدا للإجراءات .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة واستوفيا جميع الشكليات القانونية فكانا حريان بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة مأموري الضابطة العدلية لفرقة الأبحاث والتفتيش بمنطقة حرس ضمن محضرهم عدد 49-03-19 المؤرخ في 2019/06/12 تقدم المدعو ل. خ. بعريضة الى وكالة الجمهورية قصد التشكي بزوجته المدعوة م. ز. من أجل الزنا ، فتم فتح محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال.

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بقرارها عدد 9101/19 المؤرخ في 2019/06/13 المتهمين على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهما من أجل جريمة الزنا بالنسبة لم. ومن أجل المشاركة في ذلك بالنسبة لع. طبق الفصلين 236و32 من المجلة الجزائية .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد1865بتاريخ 2019/10/03 القاضي نصه :" قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة عامين وحمل المصاريف القانونية عليهما."

فاستأنفه المتهمان ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب المتهمان الحكم المشار اليه

1-مستندات تعقيب الأستاذ أ. ق. في حق المتهم ع.:

-في خصوص مخالفة الفصول 150و151و152 م ا ج بمقولة وان إقرار المتهمة كان ملتبس ولم يتدعم بقرائن أخرى لذلك لم يتوفر الركن المادي لجريمة الزنا.

-خرق أحكام الفصول 33 م ا ج و236 م ج بمقولة وان الركن المادي للجريمة يستوجب اتصال جنسي بغير القرين وهو العنصر المفقود بغياب حالة التلبس كما ان الملف لم يتضمن اية قرينة خارجية من اختبار او شهادة شهود وهو ما استقر عليه فقه القضاء فضلا عن ان الحكم التحضيري المجرى على المكالمة الهاتفية لم يكن جازما في اثبات العلاقة الجنسية الفاجرة بل تضمن مكالمات ساخنة كما ان الشك ينتفع به المتهم ،وقد طلب النقض مع الإحالة

2-مستندات تعقيب الأستاذ م. م. في حق المتهمة م.:

وحيث تعقب الأستاذ م. م. في حق المتهمة م. ناسبا للحكم المنتقد :

-خرق القانون بمقولة ان المحكمة اعتمدت التوسع في قراءة الفصل 236 م ج وان إقرار المتهمة لدى باحث البداية لا يعتد به كما لو يتدعم بقرائن قوية وان القرص الذي يتضمن العبارات سند الإدانة لا يجوز اعتماده كدليل لتجرده عن كل قوة ثبوتية وتعارضه مع قانون حماية المعطيات الشخصية كما ان القضاء بثبوت الإدانة يقتضي تحديد الاطار الزماني والمكاني للفعل المادي حتى لا يكون تحت طائلة السقوط بمرور الزمن او خروجه عن قاعدة إقليمية النص الجزائي مما يورث الحكم المنتقد ضعف التعليل مضيفا وأن ما يؤكد خرق القانون ان اعمال الفصل 53 م ج يوجب على المحكمة التثبت من ان واقعة الزنا لم تحصل بمحل الزوجية.

ومن جانب اخر فان شهادة متهم على متهم لا يجوز الاخذ بها الا ان تكون مستقرة طيلة اطوار البحث غير مقدوح فيها ومعززة بقرائن خارجية، كما أن المحكمة تولت خرق الفصل 236 م ج لان الأفعال المنسوبة لمنوبته على فرض ثبوتها لا ترتقي الى الممارسة الجنسية وانما تبقى من قبيل النية الباقية في العالم الافتراضي ولا جريمة دون نص مضيفا ان اجتهاد محكمة الأصل استحدث جريمة لم يرد بشأنها نص قانوني صريح وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

-عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث نص الفصل 236 م ج على أن "زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار ..."

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه قد استعرضت الأركان القانونية لجريمتي الزنا المنسوبة للمعقبة م. والمشاركة لها في ذلك الموجهة على المعقب ع. سواء ما تعلق بالركن المادي المتمثل في حصول اتصال جنسي بين المتهمين وكذلك الركن المعنوي بصنفيه الخاص المتمثل في علم الطرف الشريك بان الفاعل الأصلي (ان كان رجل أو امرأة) هو متزوج والعام المتمثل في اقدام طرفي العلاقة الجنسية على ممارسة الخطيئة مع العلم بانه أمر مجرم قانونا .

وحيث ان التحقق من انطباق النص المشار اليه على وقائع قضية الحال كان موكولا لسلطة المحكمة نفسها في التقدير لملابسات القضية طالما وان مسألة الاثبات في مادة الزنا لم يحدده الفصل 236 م ج وبالتالي فتخضع لقناعة وجدان المحكمة حسب الأدلة المقدمة اليها وفقا لاحكام الفصل 150 م ا ج

وحيث انه من هذا المنطلق تضمن القرار التعقيبي الجزائي عدد 9637 المؤرخ في 13 جوان 1984انه "درج فقه القضاء على اعتبار وسيلة اثبات دعوى الزنا إما بالإقرار الصحيح المدعم أو بضبط الجانبين يمارسان الخطيئة أو وجودهما في وضع مستراب او في حالة دالة على قيام العلاقة الفاجرة بينهما ".

وحيث ان إقرار المتهمة م. في حق نفسها وشهادتها على المتهم ع. المدعم بتصريحات الشاكي مع التسجيلات الصوتية المستخرجة من المحجوز المتمثل في قرص ليزري و بطاقة ذاكرة خارجية لهاتف جوال بما يحقق قيام العلاقة الفاجرة بينهما بصفة جازمة سيما وان حوارهما الهاتفي يحقق انهما مارسا الجنس معا مع اعتزامهما تكرار الفعل، كانت كلها من الحجج والقرائن القوية على اثبات التهمة في حق كل واحد من المتهمين، علما وان ما يحرره ماموري الضابطة العدلية تكون معتمدة الى ان يثبت ما يخالفها تطبيقا لاحكام الفصل 154 م ا ج

وحيث ان قناعة وجدان محكمة الحكم المنتقد انبنى على وقائع ثابتة لا يرقى اليها أي شك ولو كان بسيطا لاعتمادها على ما له أصل ثابت باوراق الملف سواء فيما تعلق بالمعقبة م. او بشريكها ع. الذي كانت ادانته هو الاخر ثابتة بجملة الأدلة والقرائن المبينة وليس بمجرد شهادة متهم على متهم كما ورد بمستندات التعقيب (قاصدة بذلك شهادة المتهمة م. ضده)

وحيث أن المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق لا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان تعليلها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا مع الحجز للخطية المؤمنة .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين28 سبتمبر 2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة

.

وحرر في تاريخه